



ساند SANED

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال  
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات لجمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال - 2021 -



## جدول المحتويات

الصفحة	البند
3	المقدمة
3	النطاق
3	المادة الأولى: التعريفات
5	المادة الثانية: المخالفات
6	المادة الثالثة: ضوابط الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
8	المادة الرابعة: إجراءات الإبلاغ عن مخالفة.
8	المادة الخامسة: معالجة البلاغ
9	المادة السادسة: الضمانات
10	المادة السابعة: تشكيل لجنة المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
11	المادة الثامنة: اجتماعات لجنة المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
12	نموذج – إبلاغ عن مخالفة

## المقدمة

توجب لائحة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جديا وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمانينتهم بأن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية مع تحقيق كافة وسائل الحماية للمبلغين.

## النطاق

تطبق هذه اللائحة على جميع من يعمل لصالح جمعية ساند الخيرية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

## المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أين ما وردت في هذا اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الجمعية: جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال.

اللائحة: لائحة الإبلاغ عن المخالفات بجمعية ساند الخيرية.

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين.  
مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية ساند الخيرية.

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي بالجمعية.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بجدّه.

المُبلغ: هو الشخص الذي يبلغ عن المخالفة.

الموظفين: هم العاملون بموجب عقد عمل لدى جمعية ساند ويشمل ذلك الموظفين بجميع درجاتهم الوظيفية.

اصحاب المصالح جميع من لهم علاقة بدميه ساند الخيرية بأعمالها استخدام السلطة.

الاحتيال: هو عمل متعمد يتضمن استعمال الخداع لحيازة شكل من اشكال المنفعة المالية او الحصول على ميزة

من منصب مما يؤدي الى الحاق خسائر مادية او معنويه

المخالفة: اي تصرف خاطئ او ممارسات غير نظاميه او غير ذلك من انتهاكات للأنظمة

والتعليمات السارية وتشمل المخالفات التي يتوجب الابلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: -

أ- أفعال غير القانونية: بما في ذلك الرشوة والفساد او سوء التصرف سوء التصرف

المالي بما في ذلك الدعاء النفقات الكاذبة استخدام الاشياء القيمة حالات تعارض

المصالح مثل استخدام الشخص نصيبه في جمعيه ساند الخيرية لتعزيز مصالحها

الخاصة او مصالح الاخرين بطاقه مصلحه الجمعية

ب- الاحتيال: بما في ذلك اضعه او اخفاء او اتلاف الوثائق الرسمية الجنائية المنتخبة او

التي يتم ارتكابها او التي يتحمل تكافؤ اكل اي مكان نوعه عدم الالتزام في

السياسات والأنظمة القائد الرقابة الداخلية وتطبيقها بصورة غير صحيحة كصرف

مكافئات غير مستحقة من جهة خارجيه.

ت- الإفصاح: عن المعلومات السرية بطريقه غير قانونيه والتلاعب بالبيانات المحاسبية وتهديد صحة الموظفين وسلامته وانتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الاخلاقي سوء استخدام الصلاحيات لتحقيق الاهداف الخاصة محابة الاقارب والمحسوبية الادعاءات الكاذبة والتفكر فيما يتعلق باي من المسائل المذكورة.

ث- الابلاغ عن العملية المتبعة في التبليغ عن المخالفة داخل جمعيه ساند الخيرية وسيله الاتصال في هذه السياسة والابلاغ عن المخالفة عن اي معلومات فيها نشاط مخالف وغش لفريق التحقيق والفريق الذي يقوم بتحقيق البلاغ.

## المادة الثانية: المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصرمان يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.

- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

## المادة الثالثة: ضوابط الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

- 1- توجب ضوابط وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لدى الجمعية على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وكافة العاملين مع الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم.
- 2- تضمن هذه الضوابط أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مع مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.
- 3- تهدف هذه الضوابط إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأننتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.
- 4- تطبق هذه الضوابط على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو عاملين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات. وتشمل هذه الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو

تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئية

5- تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف

ب- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام

الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة.

ج- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في

الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية.

د- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).

هـ- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.

ل- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير

صحيحة.

و- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة

تفضيلية غير مبررة.

ع- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

م- التلاعب بالبيانات المحاسبية.

ن- تهديد صحة العاملين وسلامتهم.

ق- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.

ف- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.

ص- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

6- تهدف هذه الضوابط إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن

المخالفات وضمن عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتضمن عدم تعرض

مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي

شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن

المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

7- من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه الضوابط تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. وفي حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي عامل أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن الضوابط عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه الضوابط.

## المادة الرابعة: إجراءات الإبلاغ عن مخالفة.

هنالك عدد من الخطوات التي يمكن اتباعها للإبلاغ عن المخالفات:

أ- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.

ب- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

ج- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق العنوان البريدي: جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال بجدة ص.ب 116027 جدة 21391 أو البريد الإلكتروني: [info@saned.org.sa](mailto:info@saned.org.sa)

## المادة الخامسة: معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه الضوابط على طبيعة المخالفة، قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي، ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:-

أ- يقوم عامل استلام البلاغات ( رئيس لجنة المخالفات وحماية مقدمي البلاغات)



- باستلام البلاغات واطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهًا ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- ب- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- ت- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال (10) أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- ث- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائيًا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- ج- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة المخالفات وحماية مقدمي البلاغات للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- ح- يجب على (لجنة المخالفات وحماية مقدمي البلاغات) الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- خ- ترفع (لجنة المخالفات وحماية مقدمي البلاغات) توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- د- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق ( اللائحة الداخلية لتنظيم العمل ونظام العمل ساري المفعول) متى كان ذلك ممكنًا.
- ذ- يزود مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ولا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- ر- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

## المادة السادسة: الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه والانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم

الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ مع طيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ. من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك لجهدهم ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

## المادة السابعة: تشكيل لجنة المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

- تتكون لجنة المخالفات وحماية مقدمي البلاغات من بقرار من مجلس الإدارة الذي يعين أعضائها ويجب ان يتمتع أعضاؤها بالخبرة الكافية في مجالات التدقيق والتحقيق.
- 1- تشكل لجنة المخالفات وحماية مقدمي البلاغات من (4) أعضاء على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة وعضو من مجلس الادارة.
  - 2- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على توصية من مجلس الإدارة ويجب الا تتجاوز مدة اللجنة مدة مجلس الإدارة.
  - 3- يختار أعضاء اللجنة رئيساً لهم وللجنة ان تستعين بموظفي الاداة التنفيذية لتنسيق اعمالها الإدارية واجتماعاتها وتتخذ من مقر الجمعية مقراً لها.
  - 4- يمكن للجنة عقد اجتماعاتها في مقر الجمعية أو أي مكان يحدده رئيس اللجنة.



## المادة الثامنة: اجتماعات لجنة المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

- 1- تعقد لجنة المخالفات وحماية مقدمي البلاغات اجتماعاتها متى ما دعت الحاجة لذلك.
- 2- يكون الحضور حسب ما يقرره رئيس اللجنة (حضوريا أو عبر الزوم)
- 3- ارسال دعوات الاجتماع وجدول الاجتماع واي وثائق قبل أسبوع واحد.
- 4- يكون النصاب لنظامية الاجتماع أكثر من 50 % من الأعضاء.
- 5- لا يمكن لعضو اللجنة تكليف عضو أخير ينوب عنه لحضور الاجتماع.
- 6- يحدد تاريخ للاجتماع القادم في نهاية انعقاد الجلسة التي تمت.
- 7- في حالة التصويت على القرارات او المخرجات وتعادلت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- 8- على أعضاء اللجنة والأشخاص الذين حضروا الاجتماع المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي يحصلون عليها وفحوى نقاشهم في الاجتماعات وعدم افشاء معلومات او محاور أو موضوعات والاسرار المهنية التي تم الالمام بها من خلال عملهم في اللجنة.
- 9- كتابة محاضر الاجتماعات ورفع مخرجاتها لمجلس الإدارة والاحتفاظ بنسخة.

## نموذج – ابلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (في حالة رغبة مقدم الطلب بتعبئة هذا الجزء)	
	الاسم
	الوظيفة
	الإدارة
	رقم الجوال
	البريد الإلكتروني
معلومات مرتكب المخالفة	
	الاسم
	الوظيفة
	الإدارة
	رقم الجوال
	البريد الإلكتروني
تفاصيل المخالفة	
	نوع المخالفة
	طبيعة المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة
	تاريخ العلم بالمخالفة
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت المخالفة
	أسماء اشخاص اخرين اشتركوا فى المخالفة
	أى معلومات أو تفاصيل اخرى
	تاريخ تقديم البلاغ
	التوقيع



ساند SANED

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال  
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

   SANEDSOCIAL  
INFO@SANED.ORG.SA

تواصل معنا  
+966 53 893 4444  
INFO@SANED.ORG.SA

